

## إحكام الأحكام

الحديث 270 : إن ا [ ورسول حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الخ .  
270 - الحديث الخامس : عن جابر بن عبد ا [ Bهما أنه سمع رسول ا [ A يقول عام الفتح ] إن  
ا [ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقليل : يارسول ا [ رأيت شحوم الميتة  
فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول  
ا [ A عند ذلك : قاتل ا [ اليهود إن ا [ لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه  
] .

قال جملوه أذا بوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستهما لأن الانتفاع بهما لم يعدم فإنه قد ينتفع  
بالخمر في أمور وينتفع بالميتة في إطعام الجوارح .  
وأما بيع الأصنام : فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد  
يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها